e-ISSN: 2148-4899

PAU İlahiyat Fakültesi Dergisi (pauifd) Güz 2018, Cilt: 5, Sayı: 10, s: 248-283

Gönderim/Received: Aralık 2018 *Kabul/Accepted: Aralık 2018*

Araştırma Makalesi/Research Article

SAHÂBE GÖRÜŞLERİNİN FARKLILIĞI VE BU FARKLILIĞA İLİŞKİN MESELELER

Anas ALKAHWAJİ*

Öz

Çalışma sahâbeden gelen birçok rivayeti ele almakta ve sahâbî, sahâbî görüşü ve mezhebiyle neyin kastedildiği konusu üzerinde durmaktadır. Çalışma, bir konuda sahâbenin birçok görüş sahibi olmalarını ve bu görüşlerin birbiriyle çelişmesi durumunda bu görüşlerin hepsini devre dışı mı bırakacağız, yoksa aralarından birini tercih mi edeceğiz gibi sahabenin görüş farklılıklarıyla ilgili olarak ortaya çıkan bu problemleri ele almaktadır. Daha sonra, sahâbe görüşlerini derecelendirme ve tercih yollarını ortaya koymaktadır. Bu çalışmadan maksat, önemli fıkhî problemlere basitleştirilmiş fıkhî bir temellendirme yapmaktır. Bahsettiğimiz fıkhî problemler ise aynı konuda sahâbenin birçok görüş sahibi olması ve bunların arasında nasıl tercih yapılacağı hususudur. Çalışmada önce tümevarım ve tasvirî yöntem; ardından fıkhî temellendirme ile beraber analitik yöntem kullanılmıştır. Umarız ki bu çalışma ile sahabeden gelen ve probleme yol açan birçok rivayeti ayırt edip hükme bağlar ve halkın

* Dr. Öğr. Üyesi, Pamukkale Üniversitesi İlahiyat Fakültesi, Temel İslami Bilimler Bölümü, İslam Hukuku Anabilim Dalı, e-mailaalkahwaji@pau.edu.tr, ORCİD: 0000-0002-0012-7461

nezdinde oluşan çelişki ve karışıklığı gideren sonuçlar ortaya koyabiliriz.
Anahtar kelimeler: Sahâbe Kavli, Görüş Farklılıkları, Tercih, Teâruz, Tercihin Mertebeleri

تعدد أقوال الصحابة ومتعلّقاتها

ملخص البحث:

يتناول البحث لكثير من الآثار الواردة عن الصحابة ، فيلقي الضوء على المقصود بالصحابي وقوله أو مذهبه، ويتناول تعدد أقوالهم في المسألة الواحدة ؛ومايتعلق بها من إشكالات، مثل : هل نسقط هذه الأقوال جميعاً عند التعرض أو نرجح بينها، ثم يستعرض طرق ومراتب ترجيح أقوالهم.

والهدف منه تأصيل فقهي مبسط لإشكاليات فقهية هامة،وهي مسائل تتعلق بتعدد أقوال الصحابة في المسألة الواحدة ،وكيفية الترجيح بينها.

وقد اعتمد البحث على المنهج الإستقرائي الوصفي ثم المنهج التحليلي مع التأصيل الفقهي.

ولعلنا نستطيع طبقاً لذلك أن نميز الكثير من الآثار المشكلة الواردة عن الصحابة وحكمها ،ونستخلص نتائج تزيل التعارض والالتباس الحاصل عند العامة وعند غير المتخصصين.

الكلمات المفتاحية: قول الصحابي، تعدد الأقوال، ترجيح، تعارض، مراتب الترجيح.

تعدد أقوال الصحابة ومتعلقاتها

تمهي:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومم تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد؛ فلا يخفى على طالب

العلم الحصيف تعدد أقوال الصحابة الكرام في كثير من المسائل الشرعية ،وكثرة ما نقل عنهم من آراء في فهم وتأويل النص الشرعي،وقد يكون تعدد أقوالهم ناتجاً عن اختلاف القراءات المتواترة أو اختلاف ملكات الفهم والاجتهاد لديهم، أولتنوع أساليب اللغة كالاشتراك في اللفظ، يناقش هذا البحث ما تتعلق بتعدد أقوال الصحابة في المسألة الواحدة من موضوعات،ويجيب عن أسئلة هامة مثل؛أيجوز إسقاطها كلها والخروج عن أقوالهم وإحداث قول مغاير لها ؟ أم أن تعدد أقوالهم في مسألة يعتبر إجماعاً على عدم وجود قول مغاير لهذه الأقوال، والخروج عن ذلك يعدّ خرقاً للإجماع ، وكيف يتم الترجيح بين أقوال الصحابة ؟ وماهي مراتبه ؟ ثم يستخلص نتائج مؤصلة لهذا الموضوع. أسال الله العظيم أن يكون بحثاً نافعاً مفيداً ، وخالصاً لوجهه الكريم.

- **المطلب الأول : تعريف الصحابة**
  - **تعريف الصحابي لغة وعرفاً**

الصحابي لغةً مشتق من الصحبة، ويطلق على : المرافق ، ومالك الشيء ، والقائم على الشيء، وقد يضاف الصاحب إلى مَسُوْسِهِ أو سائسه؛ نحو:صاحب الجيش، صاحب الأمير[1]،وأيضاً يطلق اسم الصاحب على من اعتنق مذهباً أورأياً،فيقال:أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي، وكلّ شيء لازم شيئا فقد (اسْتَصْحَبَهُ)،ولفظ (الصاحب) يذكر ويؤنث، فيقال صاحبة فلان : أي زوجته،قال تعالى : ﴿ وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن :3/72][2]،كما تلحقه ياء النسب فيقال: صحابي ، وجمعه : صحابة [3].

ويطلق لفظ الصحبة عرفاً إذا كانت الملازمة بين الشيئين طويلة ، أو الملابسة بينهما عميقة،فمن طالت صحبته و كثرت ملازمته[4].

- **تعريف الصحابي اصطلاحاً عند المحدثين والأصوليين:**

1 ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة صحب) -335/3-ومختار الصحاح لأبي بكرالرازي 365/1.

2 الفيومي:المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي- الصاد مع الحاء وما يثلثهما- 454/1 .

3 المعجم الوسيط 507/1-مجمع اللغة العربية-القاهرة-مصر-دار الدعوة-مجلدان.

4 الراغب الأصفهاني:مفردات القرآن-صحب-476/1. ابن الأثير الجزري:جامع الأصول -تعريف الصحابة- 1 /134.

الذي يبدو أن للصحابي مفهومان عند كل من المحدثين والأصوليين ولا تعارض بينهما :

الأول **:مفهوم عام وهو الذي اختاره جمهور المحدثين والإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.**[5]

وهو: كل من لقي النبي صلى الله عليه وسلم، أو رآه يقظة (ليس في المنام)، وآمن به ومات مؤمناً ، ولم يتصل أو يشتهر نفاقه في حياة النبي ، أو يقدح النبي في إيمانه أو ينفيه، كعبد الله بن أبي سلول ،أو هيت المخنث.[6]

ويدخل فيه جميع الصحابة على اختلاف درجات صحبتهم ومراتبهم،سواء منهم من لقيه مرة مؤمناً أومن لم يلازمه كضمام بن ثعلبة ووائل وبن حجر،ومن رآه ولم يجالسه مثل أبي الطفيل عامر بن وائلة،أومن لازمه وطالت مجالسته كالخلفاء الأربعة،ويدخل فيه الذكور والإناث، البالغون وغيرُ البالغين، ، كالحسن، والحسين، وابن الزُّبير،ونحوهم[7]، على خلاف في الطفل غير المميز؛ كمحمود بن الربيع،[8] وعبد الله بن الحارث بن نوفل.[9]

ويدخل فيه الجن الذين آمنوا به كزوبعة الجني [10]،ومن ارتد ثم عاد إلى الإسلام في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، كعبد الله بن أبي السرح، وأما من ارتد ثم عاد إلى الإسلام بعد وفاة النبي كالأشعث بن قيس ؛ ففيه قولان، والراجح أنه لا يدخل في تعريف الصحابي [11].

---

5 تقي الدين الفتوحي: شرح الكوكب المنير -فصل الصحابي- 465/2 ،الشوكط2اني:إرشاد الفحول-1/ 70.

6 ابن حجر العسقلاني:الإصابة في تمييز الصحابة -الفصل الأول:في تعريف الصحابي- 4/1. ابن حزم:الإحكام في أصول الأحكام -الباب الثامن والعشرون في تسمية الصحابة-89/5. ابن الصلاح(الإمام الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرورزي،ت643هـ):مقدمة ابن الصلاح-النوع التاسع والثلاثون:معرفة الصحابة- 173/1. الخطيب البغدادي:الكفاية في علم الرواية -باب القول في معنى وصف الصحابي -51/1 .

7 السيوطي: تدريب الراوي على تقريب النواوي -تعريف الصحابي- 105/2.

8 أخرج البخاري في صحيحه-كتاب العلم-باب متى يصح سماع الصغير-40/1-77 عن محمود بن الربيع رضي الله عنه قال:(عقلت من النبي صلى الله عليه و سلم مجةً مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو).

9 ذكر ابن حجر في الإصابة أن خالته أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان أتت بهالرسول صلى الله عليه وسلم فحنكه ، ولما قبض صلى الله عليه وسلم كان عمره سنتان.ابن حجر:الإصابة في تمييز الصحابة -5/59-6164 .

10 انظر:ابن الأثير الجزري: أسد الغابة 331/2-1787.

11 السيوطي:تدريب الراوي 209/2،: ابراهيم بن موسى الأبناس :الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح -486/2 .

ويخرج من التعريف من اجتمع به قبل النبوة ، ثم أسلم بعد بعثته ولم يلقه، كأويس القرني،وعبد الله بن أبي الحمساء[12]،وأيضاً يخرج من رآه قبل بعثته ومات على الحَنِيفية، كزيد بن عَمرو بن نُفيل، إلا ابن منده فقد عده في الصَّحابة . وَقَالَ : مَاتَ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ .ومُرَادُهُ الصُّحْبَةُ الْحُكْمِيَّةُ ، دُونَ الِاصْطِلَاحِيَّةِ.

ويخرج من التعريف : الملائكة والنبيون الذين رأوه في المعراج، أو كجبريل عليه السلام، لأن الظَّاهر اشْتراط رُؤيته في عالم الشَّهادة، فلا يُطلق اسم الصُّحبة على من رآه من الملائكة والنَّبين.وأدخل الإمام السيوطي عيسى عليه السلام بعد نزوله في الصُّحبة، لأنَّه ثبت أنَّه رآه في الإسراء وآمن به وتابعه.[13]

ويخرج من التعريف من رآه صلى الله عليه وسلم بعد موته كأبي ذؤيب الشاعر(خالد بن خويلد الهذلي) لأنه لما أسلم ، وأُخبر بمرض النبي صلى الله عليه وسلم سافر ليراه ، فوجده ميتاً مسجى ، فحضر الصلاة عليه والدفن ، ولم يُعَدُّ صحابياً .

الثاني : مفهوم خاص قصده الأصوليون ،واستندوا فيه إلى العرف؛حيث أضافوا إلى تعريف المحدّثين السابق ،شرط طول الصحبة والاشتهاربذلك؛ فالصحابي ليس فقط من رأى النبي عليه الصلاة والسلام وآمن به ومات على ذلك ، بل هو من لازمه أيضاً وطالت صحبته له، ونَهل من معينه،وشهد أسباب النزول ،واشتهر عرفاً بذلك .[14]

- **طبقات الصحابة:**

االغرسي:لنكت الغرر على نزهة النظر شرح نخبة الفكرلابن حجر العسقلاني- 331/1

.

12 أبو داود:سنن أبي داود-كتاب الأدب-91باب العدة-4996-903/4.

13 السيوطي:تدريب الراوي 106/2 -105.

14 لآمدي:الإحكام في أصول الأحكام -الباب الثالث:أخبار الآحاد-المسألة الثامنة :اختلفوا في مسمى الصحابي-112/2. عبد العزيز البخاري:كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي-باب تقسيم الراوي الذي جعل خبره حجة-560/2. الزركشي:البحر المحيط في أصول الفقه -فصل في تعريف الصحابي- 301/4. محمد بخيت:سلم الوصول شرح نهاية السول بهامش نهاية السول للأسنوي– 179/3. د مصطفى الخن:أثرالاختلاف في القواعد الأصولية -530/1.
الخطيب البغدادي:الكفاية في علم الرواية -100،السخاوي:فتح المغيث 80/3. مقدمة ابن الصلاح –معرفة الصحابة-173/1،ابن كثير:الباعث الحثيث على اختصار علوم الحديث -النوع التاسع والثلاثون:معرفة الصحابة-176/1.

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين لم يكونوا على درجة واحدة من الفقه والإستنباط،كما لم يكونوا على درجة واحدة من الراوية عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، فهناك السابقون في الإسلام ، الذين طالت صحبتهم،وبذلوا أموالهم ودماءهم للدعوة، وهناك من لازم النبي صلى الله عليه وسلم في الليل والنهار،وفي حله وظعنه،وفي صيامه وفطره، وفي فرحه وجدّه،وفي جهاده ومناسكه،وهناك من هم دون ذلك،وهناك من اشتهروا بالفتوى والعلم ،فكانوا موئل المسلمين في فهم الشريعة، وعنهم أخذت أحكام الدين و قواعده،ويأتي في مقدمة هؤلاء الركب الخلفاءُ الأربعة وفقهاءُ الصحابة وقراؤهم، وهؤلاء في مجملهم هم الذين نقلوا الآثار والأخبار من السنة المطهرة، وأسسوا المدارس الفقهية الاجتهادية لمن جاء من بعدهم من التابعين،وقد جعلهم الحاكم اثنتي عشرة طبقة ،أولهم أهل السابقة في الإسلام كالخلفاء الاربعة، وآخرهممن رأى النبي في حجة الوداع. [15]

وقد أجمع أهل السنة والجماعة على أن أفضل الصحابة أبو بكر،ثم عمر بن الخطاب،ولم يختلف أحد من الصحابة والتابعين على أفضليتهم على جميع الصحابة،ثم عثمان بن عفان،ثم علي بن أبي طالب،وحكى الخطابي عن أهل السنة من الكوفة تقديم علي على عثمان بن عفان،وبه قال ابن خزيمة، ثم من بعدهم بقية العشرة المبشرين بالجنة وهم سعدبن أبي وقاص ، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل،طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام،عبد الرحمن بن عوف،أبو عبيدة بن الجراح.،ثم بعد ذلك أهل بدر،ثم أحد ،ثم أصحاب بيعة الرضوان ومن لهم مزية أهل العقبتين من الأنصار، والسابقون الأولون وهم من صلى القبلتين في قول ابن المسيب ، وفي قول الشعبي هم أهل بيعة الرضوان ، وفي قول محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار هم أهل بدر ، وفي قول الحسن البصري هم الذين أسلموا قبل الفتح . [16]

▪ عدد الصحابة وطرق معرفتهم:

تروي كتب السيرة أنه حج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تسعون ألفاً من المسلمين [17]،وعن أبي زرعة الرازي أن النبي صلى الله عليه وسلم

15 الحاكم النيسابوري:معرفة علوم الحديث ص22و24.
16 ابن كثير:الباعث الحثيث -طبقات الصحابة-180/1،السيوطي:تدريب الراوي 409/2.
17 صفي الدين المباركفوري:الرحيق المختوم في سيرة الرسول -حجة الوداع423/1.

قبض عن مئة ألف وأربعة عشر ألفاً من الصحابة ممن روى عنه وسمع[18] ،ونستطيع أن نستشف من هذه الروايات أن عدد الصحابة كثيرون،وقد نقلوا عنه خيراً عظيماً .

- **أهم الصحابة المشهورين بالفتيا.**[19]

الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة،وكان المكثرون في الفتيا منهم سبعة؛وهم:عمر بن الخطاب،وعلي بن أبي طالب،وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت،وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم .

والمتوسطون في الفتيا منهم: أبو بكر الصديق،وأم سلمة،وأنس بن مالك،وأبو سعيد الخدري ،وأبو هريرة، وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير وأبو موسى الأشعري وسعد بن أبي وقاص،وجابر بن عبد الله،ومعاذ بن جبل رضي الله عنه ،فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير جداً،ويضاف إليهم طلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وعمران بن حصين وأبو بكرةوعبادة بن الصامت ومعاوية بن أبي سفيان.

وأما المقلون من الفتيا،فهم الباقون،لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان،أوالزيادة اليسيرة على ذلك؛وهم: أبو الدرداء،وأبو سلمة المخزومي وأبو عبيدة بن الجراح، وسعيد بن زيد، والحسن والحسين،وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين.[20]

- **آخر الصحابة وفاة.**

آخرهم وفاة على الإطلاق:أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي سنة 110 هجري بمكة.

وفي المدينة المنورة : السائب بن يزيد بن سعيد الكندي سنة 91 هجري، ثم سهل بن سعد بن مالك الأنصاري المتوفي 88هجري.

وفي الطائف : عبد الله بن عباس سنة 68 هجري.

18 ابن كثير:الباعث الحثيث -طبقات الصحابة-180/1.

19 ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين -المكثرون في الفتيا والمتوسطون والمقلون من الصحابة-18/2ومابعدها.

20 العلائي:إجمال الإصابة - 94/1 .

وفي البادية : سلمة بن الأكوع الأسلمي المتوفي سنة 74 هجري .
وفي الكوفة : عبد الله بن أبي أوفى سنة 87 هجري .
وفي الشام : عبد الله بن بشر المزني سنة 88 هجري ، وقيل 96 هجري .
وفي مصر : عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي سنة 86 هجري .
وفي اليمامة : الهرماس بن زياد الباهلي المتوفي سنة 102 هجري .
وفي فلسطين : أبو أبي عبد الله بن عمرو ابن أم حرام سنة 63 هجري .
وفي خراسان : أبو برزة نضلة بن عبد الأسلمي سنة 65 هجري .[21]

- **كيفية معرفة الصحابي .**

يتم معرفة الصحابي عبر عدة طرق هي :

1- الخبر المتواتر بأنه صحابي:مثل الخلفاء الاربعة والعشرة المبشرين .
2-الخبر المشهور أوالمستفيض القاصر عن التواتر،كعكاشة بن محصن،وضمام بن ثعلبة .
3- أن يخبر أحد من الصحابة عنه أنه صحابي، كشهادة أبي موسى الأشعري لحممة بن أبي حممة الدوسي أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، وتوفي في أصبهان .
4- أن يخبر عن نفسه أنه صحابي بعد ثبوت عدالته ومعاصرته للنبي عليه الصلاة والسلام.
5- أن يخبر أحد من التابعين عنه بأنه صحابي بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح.[22]

المطلب الثاني :المقصود بقول الصحابي.

- **تعريف قول الصحابي**

درج المحدثون والفقهاء على تقسيم مايصدر عن الصحابي من أقوال وأفعال إلى قسمين:

21 الحاكم:معرفة علوم الحديث ص22و24.

22 ابن الصلاح،المقدمة 146،فتح المغيث للسخاوي 34/4، السيوطي:تدريب الراوي 400/1، دعجاج الخطيب:السنة قبل التدوين 394/1.

القسم الأول: ما يضيفه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى **الحديث المرفوع،** وهذا القسم لايدخل في اجتهاد الصحابي أو رأيه وقوله،ويسمى خبراً،يلحق بهذا القسم ،وله حكمه مايلي:

قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل كذا إن أضافه لزمن النبي[23]،مثل قول جابر رضي الله عنه:(كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا)[24]و:(كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم).[25] والرفع أثبت من الوقف[26]، إذا تضاربت الروايات. [27]

قول الصحابي : أُمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، كقول أم عطية[28] رضي الله عنها :(أُمرنا أن نُخرِجَ في العيدين العواتقَ وذوات الخدورِ، وأُمِرَ الحُيَّضُ أن يَعتزِلنَ مصلى المسلمين)[29]،ومنه قول أنس بن مالك رضي الله عنه:(أُمر بلالٌ أن يشفع الأذان و يوتر الإقامة)[30]،وأشباه ذلك كله مرفوع عند الجمهور، لأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة[31] .

23 وهناك خلاف إن لم يضفه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم ؛فقال ابن الصلاح والنووي وجمهور المحدثين والفقهاء والاصوليين أنه موقوف، وقال الحاكم والرازي و الآمدي: إنه مرفوع ،ومثاله :قول السيدة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:(كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه) ابن أبي شيبة:المصنف 466/6 ،السيوطي: تدريب الراوي199/1

24 البخاري،صحيح البخاري،كتاب الجهاد،باب التكبير إذا علا شرقاً-1006/2- 2832 .

25 البخاري:صحيح البخاري،كتاب النكاح، باب العزل-1872/3- 4911، مسلم:صحيح مسلم، حكم العزل1440.

26 إذا جاء قول الصحابي في رواية مرفوعاً وفي رواية موقوفاً،أو كان رواة الرفع أكثر من رواة الوقف؛ فالصحيح أنه مرفوع ،ومثاله قول جابر رضي الله عنه : (كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)النسائي: السنن الكبرى ،كتاب الصيد والذبائح،باب الأذن في أكل لحوم الخيل،4/482-4823. الطبراني في الكبير-13132-285/12، والاوسط1713، قال الهيثمي : رجاله وثقوا وفيهم خلاف . الهيثمي: مجمع الزوائد 49/9.

27 السيوطي:تدريب الراوي ،النوع السادس:المرفوع-201/1،الغرسي،صالح:النكت الغرر شرح نزهة النظر،المرفوع-320/1.

28 أم عطية الأنصارية:نسيبة بنت الحارث،وقيل:بنت كعب،كانت تغسل الموتى من النساء،وتغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم،ماتت في البصرة. ابن الأثيرالجزري(555-ت630هـ): ابن عبد البر:أسد الغابة -5/473-7543.

29 البخاري:صحيح البخاري،كتاب العيدين،باب خروج النساء والحيض إلى المصلى-323/1-931.

30 البخاري:صحيح البخاري،كتاب الأذان،باب الأذان مثنى مثنى-1/213-580.

31 ينظر: قول النووي في النووي:شرح النووي على صحيح مسلم-569-101/2. الغرسي:النكت الغرر شرح نزهة النظر520/2، السخاوي:فتح المغيث 110/1.

قول الصحابي : (من السنة فعل كذا) كقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة). [32] ،أو قول عبد الله بن عمر للحجاج بن يوسف الثقفي:(إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُنَّة فَهَجّر بالصلاة)[33] ؛له أيضاً حكم المرفوع عند الجمهور،واستخدام الصحابي لهذه الصيغة: (من السنّة)، هو من باب التورع والاحتياط. [34]

وقول الصحابي : في ما لامجال للرأي والاجتهاد فيه له حكم المرفوع، لأنه يحمل على السماع[35] ومثاله:قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:(من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)[36]،ويلحق بهذا النوع ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ من الإسرائيليات ولا مجال فيه للاجتهاد،ولا له تعلق ببيان أو لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق،وأخبار الأنبياء،أوالآتية كالملاحم،والفتن،وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص،أو عقاب مخصوص.[37]

والقسم الثاني :مذهب الصحابي وهو المروي عنه،قولاً له،أوفعلاً، أونحوه،متصلاً كان أو منقطعاً،ويسمى مجازاً عند الأصوليين:مذهب الصحابي أو قوله أو عمل،وهو عند المحدثين يسمى: الحديث الموقوف، أو الأثر، وهو المقصود في بحثنا هذا.[38]

▪ حجية قول الصحابي

يعتبر قول وعمله الصحابي أو فتواه ومذهبه حجة ودليلاً شرعياً ومصدراً من مصادر التشريع الفرعية عند جمهور الفقهاء والأصوليين؛ الحنفية[39] والمالكية[40] والحنابلة[41]، والشافعي

32 أبوداود:سنن أبي داود1/480-756،الإمام أحمد بن حنبيل:مسند أحمد،علي بن أبي طالب2/223-877.

33 البخاري:صحيح البخاري،كتاب الحج،باب التهجير بالرواح يوم عرفة-1/549-1577.

34 السيوطي: تدريب الراوي- 1/205-206.

35 الفخر الرازي:المحصول في علم الأصول ،القسم الثالث:في الإخبار،المسألة الأولى:ألفاظ الصحابة ومراتبها،4/449-تحقيق: طه جابر العلواني-مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة الثالثة-1418هـ-1997م-عدد الأجزاء:6.

36 البيهقي:السنن الكبرى -كتاب أبواب الحكم في الساحر-باب تكفير الساحر-8/211-16965، الحاكم:معرفة علوم الحديث -1/42-21

37 انظر المتن (نزهة النظر)الغرسي: النكت الغرر شرح نزهة النظر لابن حجر-المرفوع-1/316، ابن كثير:الباعث الحثيث نالنوع السابع الموقوف-1/44-45.

38 ينظر:المحصول في علم الأصول للفخر الرازي-القسم الثالث:في الإخبار-المسألة الأولى:ألفاظ الصحابة ومراتبها-تحقيق: طه جابر العلواني-مؤسسة الرسالة –بيروت-الطبعة الثالثة-1418هـ-1997م- 4/449-

في مذهبه القديم[42]،وقد نُسِبَ إليه القول بعدم حجيته في المذهب الجديد[43]، والحقيقة أن للشافعي في مذهبه الجديد تفصيلات وضوابط في ذلك؛فهو يقبل قول الصحابي الذي انتشر ولم يعرف مخالف،أوالذي يعضده قياس[44]،أو إن كان من كبار الصحابة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما[45]، ولا يرد قول الصحابي مطلقاً[46]، بل يعتبره دليلاً ولكن ينظر فيما يعارضه من الأدلة ، أو يرجح بين أقوال الصحابة عند تعددها ، وقد نهج هذا المنهج أيضاً من قبله:أبوحنيفة ومالك ومن بعده:أحمد بن حنبل،وسيتضح لنا هذا المنهج من خلال المطلبين القادمين (الثالث والرابع).

---

39 ينظر: الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين لأنصاري-:فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت بهامش المستصفى-مسألة قول الصحابه فيما يمكن فيه الرأي ملحق بالسنة - 186/2-دار الفكر-دمشق-بدون تاريخ طبعة ،182/2.متن المنار في كتاب: مختصر الأفكار على متن المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت710هـ) - شمس الدين الفرفور –دار الفرفور-دمشق–الطبعة الاولى-1422هـ-2001م،171/1.

40 ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 34/2. القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول-مركز أبحاث ومكتبة مصطفى الباز- مكة والرياض –الطبعة الثانية :1418 هـ 1997 م،-4229/9. الزركشي:البحر المحيط -قول الصحابي-359/4 .

41 ينظر: ابن القيم:إعلام الموقعين عن رب العالمين -أصول فتاوي أحمد بن حنبل-ما أفتى به الصحابة 34/1.ابن قدامة المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر -الأصول المختلف فيها-الأصل الثاني:قول الصحابي-تحقيق: د عبد العزيز عبد الرحمن السعيد- جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض-الطبعة الثانية: 1399هـ ، 166/1.

42 ينظر:الغزالي:المستصفى -تفريع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة ونصوصه-268/1.السمعاني،أبو المظفر: قواطع الأدلة في الأصول -الفصل الرابع:في معرفة ماينعقد به الإجماع 4/2.

43ينظر: الماوردي:الحاوي -كتاب القاضي-112/16.الغزالي: المستصفى 268/2.الفخر الرازي: المحصول129/6.الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام - مذهب الصحابي-182/4.
وقد ذهب بعض الحنفية إلى هذا القول ،وهو عدم حجية قول الصحابي، مثل أبي الحسن الكرخي وتابعه أبو زيد الدبوسي. ينظر:عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار عن أصول البزدوي 323/3.

44 الشيرازي، أبو إسحاق:اللمع -باب قول الواحد من الصحابة-تحقيق: د محيي الدين مستو،د يوسف بديوي-دار ابن كثير-دمشق–الطبعة الثالثة-1423هـ2002م، ص 193.

45 إمام الحرمين الجويني:البرهان -كتاب الترجيح-فصل الترجيح في الاقيسة1282/2-1392.الشيرازي:اللمع -باب القول في قول الواحد من الصحابة وترجيح بعضهم-195/1.الزركشي:البحر المحيط -قول الصحابي- 365/4 .

46 لمناقشة هذه المسالة ؛ينظر: الزركشي:البحر المحيط -قول الصحابي-360/4.ابن القيم: إعلام الموقعين -فصل:رأي الشافعي في أقوال الصحابة-451/2.العلامة محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الفقهية لمحمد أبو زهرة -دار الفكر العربي-القاهرة،ط1 بدون تاريخ- ص436.

المطلب الثالث:تعدد أقوال الصحابة في مسألة هل يعد إجماعاً على نفي ماعداها.

إذا اختلف الصحابة في مسألة على أقوال ؛ فهل يخرج عن أقوالهم ؟ أم يعد ذلك إجماعاً منهم على نفي ماعدا هذه الأقوال؟

ذهب الجمهور إلى أن تعدد أقوال الصحابة في مسألة ، يعد إجماعاً على نفي ما سواها،ولا يجوز إحداث قول جديد مغاير لهذه الأقوال، لأن ذلك يعد خرقاً للإجماع ، أو لإحدى مراتبه، وإليك أقوال الأئمة والفقهاء في ذلك :

يقول أبي حنيفة رحمه الله:(آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم،فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذت بقول الصحابة،آخذ من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم)[47].

وأيضاً يقول الشافعي رحمه الله في القديم:(إذا اجتمعوا أخذنا باجتماعهم ، وإن قال واحدهم ولم يخالفه غيره أخذنا بقوله،فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم)[48].

ويقول في الجديد في الأم:(ما كان الكتاب أو السنة موجودين ، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتّباعهما،فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم.ثم كان قول الأئمة : أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم إذا صرنا فيه إلى التقليد،أحب إلينا،وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب

47 أصل الكلام ذكره يحيى بن معين في تاريخه بلفظ :(حدثنا عبيد بن أبي قرة قال: سمعت يحيى بن ضريس يقول:شهدت سفياناً، وأتاه رجل فقال:ما تنقم على أبي حنيفة؟قال: وماله؟ قال: سمعته يقول: آخذ بكتاب الله،فما لم أجد فبسنة رسول الله ،فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة نبيه آخذ بقول أصحابه؛آخذ بقول من شئت منهم، وأدع قول من شئت،ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم،فإذا ما انتهى الأمر أو جاء الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيب،وعدد رجالاً،فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا. ينظر: تاريخ ابن معين (رواية الدوري)يحيى بن معين أبو زكريا(158-ت 233هـ)-3163-4/63 تحقيق د. أحمد محمد نور سيف- مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة- 1399هـ ،-3163- 4/63.

48 نقل عنه في الرسالة البغدادية القديمة برواية الزعفراني. ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي1/ 110-111،إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية- ترتيب الأخذ بفتاوي الصحابة والتابعين-طبقات العلم عند الشافعي-2/452-453.

الاختلاف من الكتاب والسنة،فنتبع القول الذي معه الدلالة؛لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس،ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه ويدعها،وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم،ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام)[49].

وقال في الرسالة:(أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟ فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أوكان أصح في القياس)[50].

وفي رسالة الإمام مالك إلى فقيه مصر الليث بن سعد ما يدل على ذلك؛ حيث يقول:(إنما الناس تَبعٌ لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة ،وبها نزل القرآن، وأُحل الحلال ،وحُرم الحرام ،إذ رسول الله بين أظهرهم ،يحضرون الوحي والتنزيل ،ويأمرهم فيطيعونه ،ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله ،واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده أَتبعُ الناسِ له من أمته ممن ولي الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله وعمل بغيره)[51].

وعدّه ابن القيم الأصل الثالث من أصول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله بعد أن ذكر وهو النص؛من كتاب أو سنة،ثم قال:(الأصل الثاني من أصول فتاوى الإمام أحمد ما أفتى به الصحابة،فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها؛لم يعدها إلى غيرها،ولم يقل إن ذلك إجماع،بل من ورعه في العبارة يقول:لا أعلم شيئا يدفعه،أونحو هذا،كما قال في رواية أبي طالب:(لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس،وابن عمر،وأحد عشر من التابعين: عطاء ومجاهد وأهل المدينة،على تَسَرّي العبد[52]،وهكذا قال أنس بن مالك:لا أعلم أحداً رد شهادة العبد[53]،حكاه عنه الإمام أحمد)،وإذا وجد الإمام أحمد هذا النوع عن الصحابة:لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً،والأصل الثالث: إذا اختلف الصحابة،تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى

49 الأم للشافعي-باب قطع العبد-246/2.
50 الرسالة للإمام الشافعي -598-دار الكتب العلمية –عدد الأجزاء 1.
51 ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض-12/1-
52 للعبد التسري بإذن سيده،ولو ملّكه سيده جارية لم يكن له التسري بها إلا بإذن سيده،وهذه الرواية الأصح عن أحمد.الشرح الكبير لابن قدامة305/9.
53 الشرح الكبير لابن قدامة65/12.

الكتاب والسنة،ولم يخرج عن أقوالهم،فإن لم يتبين له موافقة أحد الاقوال؛حكى الخلاف فيها،ولم يجزم بقول)[54].

وهذا هو منصوص الإمام أحمد في غير موضع وهو القول الراجح المنقول عن أغلب فقهاء الحنابلة،وقد أشار إليه ابن قدامة في الروضة.[55]

ويقول ابن بدران في المدخل معقبًا على كلام ابن القيم : (فكانت فتاواه لذلك من تأملها وتأمل فتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منهما على الأخرى، ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة، حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان، وكان تحريه لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاواه ونصوصه، بل أعظم حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في مسائله؛ قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟ قال أبو عبد الله رحمه الله: عن الصحابة أعجب إلى، ومن ثم صارت فتاواه إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم، حتى إن المخالفين لمذهبه في الاجتهاد والمقلدين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه، ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوى الصحابة، ثم الأصل الثالث: من أصوله إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال؛ حكى الخلاف فيها، ولم يجزم بقول، قال إسحاق بن إبراهيم بن هانىء في مسائله: قيل لأبي عبد الله: يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلاف؟ قال: يفتي بما وافق الكتاب والسنة، وما لم يوافق الكتاب والسنة أمسك عنه، قيل له: أفيجاب عليه؟ قال: لا)[56].

54 إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم-أصول فتاوي أحمد بن حنبل-ما أفتى به الصحابة 34/1.

55 روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي-الأصول المختلف فيها-الأصل الثاني:قول الصحابي--تحقيق: د عبد العزيز عبد الرحمن السعيد- جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض-الطبعة الثانية:1399-166/1.

56 ينظركالمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : 1346هـ)-49/1-تحقيق محمد أمين ضناوي- دار الكتب العلمية-الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.

وعلى هذا المنوال نسج أكثر أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين من أتباع المذاهب الأربعة (من مذاهب أهل السنة) وهم السواد الاعظم من المسلمين،فقالوا: إن الصحابة إذا اختلفوا في مسألة على أقوال فلا يخرج عن أقوالهم؛لأن هذا إجماع منهم على أن هذه المسألة لا يوجد فيها غير الأقوال المذكورة،ولأن الخروج عن أقوالهم يلزم منهم أنهم جميعاً لم يصيبوا؛وهذا باطل،ويلزم منه أن تجمع الأمة على خطأ،وأن لا يكون هناك قائم لله بالحجة.

وهم بذلك خرّجوا المسألة من باب:إذا اختلف أهل الاجتهاد في عصر من العصور على أقاويل، فهل يصح الخروج عن أقاويلهم لمن بعدهم ؟ [57].

- **المطلب الرابع:تفصيل الآراء في مسألة إحداث قول مغاير لأقوال الصحابة المتعددة.**

فصل الكثير من العلماء كالرازي،والآمدي،والبزدوي،وصدر الشريعة، والزركشي، هذه الأقوال، فاختلفوا في إجابة السؤال:إذا اختلف الصحابة على قولين فهل يصح لمن بعدهم من التابعين إحداث قول ثالث ؟

وذهبوا إلى إلى ثلاثة أقوال :

القول الأول: المنع مطلقاً؛وهو قول الجمهور الذين وقد استعرضنا قولهم باعتبار اختلاف الصحابة على قولين إنما هو إجماع منهم على عدم وجود قول ثالث ،وإحداث قول جديد خرق لإجماعهم، ومن باب أولى عدم جواز الخروج عن أقاويلهم لأنهم أصحاب العصر الأول،وهم أول المجتهدين،وإلى ذلك ذهب الجمهور من الحنفية،والمالكية،والشافعية،والحنابلة، وأبو الحسين البصري المعتزلي، وفيما يلي بيان بعض أقوالهم:

قال شمس الأئمة السرخسي:(الصحابة إذا اختلفوا في حادثة على أقاويل؛فإن ذلك اتفاق منهم على أنه لا قول سوى ما ذكروا فيها،وأن الحق لا يعدو أقاويلهم،حتى ليس لأحد بعدهم أن يخترع قولاً آخر برأيه)[58] .

وقال البزدوي:(فأما إذا اختلفوا في شيء فإن الحق في أقوالهم لا يعدوهم عندنا،ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض،لأنهم لما اختلفوا ولم تجر المحاجّة بالحديث المرفوع، سقط احتمال التوقيف،وتعين وجه الرأي والاجتهاد، فصار تعارض أقوالهم كتعارض وجوه القياس، وذلك

57 إرشاد الفحول للشوكاني 86/1.
58 أصول السرخسي-الإجماع- 318/1 .

يوجب الترجيح، فإن تعذر الترجيح وجب العمل بأيها شاء المجتهد، على أن الصواب واحد منها لا غير،ثم لا يجوز العمل بالثاني من بعد إلا بدليل)[59].

وقد خص صدر الشريعة ذلك في عصر الصحابة فقط؛ حيث يقول: (إذا اختلفت الصحابة في قولين يكون إجماعاً على نفي قول ثالث عندنا،وأما في غير الصحابة فكذا عند بعض مشايخنا،وبعضهم خصوا ذلك بالصحابة رضي الله عنهم، إذ لا يجوز أن يظن بهم الجهل أصلاً).[60]

وقال القرافي في الذخيرة:(وإذا اختلف أهل العصر الأول على قولين، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث عند الأكثرين، وإذا أجمعت الأمة على عدم الفصل في مسألتين[61]، لا يجوز لمن بعدهم الفصل بينهما)[62] .

وقال أبوإسحاق الشيرازي في اللمع:(واعلم أنه اختلفت الصحابة في المسألة على قولين وانقرض العصر،لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث)[63].

واستدلوا على ذلك بأدلة عدالة الصحابة ووجوب الاقتداء بهم[64]،وأيضاً استدلوا باقوال الصحابة أنفسهم ، عندما أنكرت السيدة عائشة على أحد كبار التابعين وهو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مجاراة الصحابة، وقالت: فروج يصقع مع الديكة. [65]

---

59 أصول البزدوي-الإجماع- 239/1.

60 التوضيح على التنقيح لصدر الشريعة،بحاشية التلويح للسعد التفتازاني –الإجماع- 42/2.

61 ومثال ذلك:(إِنْ أَجْمَعُوا على التَّسْوِيَةِ بَيْنَ مسألتين في حُكْمٍ؛كَقَوْلِهِمْ:لِكُلِّ وَاحِدَةٍ من الْجَدَّتَيْنِ،أُمِّ الْأُمِّ،وَأُمِّ الْأَبِ إذَا انْفَرَدَتْ السُّدُسُ،لم يَجُزْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا،فَيَجْعَلُ لِأُمِّ الْأُمِّ الثُّلُثَ،مثلاً،لِأَنَّهُ يُخَالِفُهُمْ في التي تَزِيدُ على فَرْضِهَا، وَأيضاً إذَا أَجْمَعُوا على التَّفْرِقَةِ بين الْمَسْأَلَتَيْنِ في الْحُكْمِ؛كَقَوْلِهِمْ:لِلْأُمِّ مع الْأَبِ الثُّلُثُ،وَلِلْجَدَّةِ معه السُّدُسُ،لم يَجُزْ لِمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يُسَوِّيَ بَيْنَهُمَا).انظر: البحر المحيط للزركشي-الفصل السادس:أحكام الإجماع-المسألة الخامسة-584/3.

62 الذخيرة للقرافي-الباب الخامس عشر: الإجماع-114/1.

63 اللمع لأبي إسحاق الشيرازي 192/1.

64 هناك نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة تدل على عدالة الصحابة ووجوب الاقتداء بهم ، وخصوصاً السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار. وأجمعت الامة على ذلك ،وقد ذكر ابن القيم نيفاً وأربعين دليلاً على حجية أقوالهم . ينظر:ابن القيم :إعلام الموقعين،فصل حجية أقوال الصحابة117/4. الأنصاري:فواتح الرحموت 401/2. الاستيعاب لابن عبد البر 9/1، مقدمة ابن الصلاح146،إرشاد الفحول للشوكاني 69، صحيح البخاري-كتاب فضائل الصحابة- 3470-1254/2 ومابعدها،صحيح مسلم-كتاب فضائل الصحابة 2541 ومابعده.

واستدل الإمام الغزالي عقلاً على المنع؛ أن إحداث القول الثالث هو مذهب ثالث يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق،إذ لا بد للمذهب الثالث من دليل،ولا بد من نسبة الأمة إلى تضييعه والغفلة عنه؛وهذا محال [66]؛ لاعتبارإجماع الأمة على الخطأ،وهذا يناقض قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:(لاتجْتَمعُ أمتي على ضَلالَةٍ).[67] وقوله صلى الله عليه وسلم:(لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ)[68]،فالحق في هذه الحالة لايكون معيناً،والتخطئة تُناقض من قال:إن كل مجتهد مصيب[69].

---

65 وقصة ذلك مارواه أبو سلمة قال: بينا أنا وأبو هريرة عند ابن عباس جاءته امرأة فقالت: توفي عنها زوجها وهي حامل، فذكرت أنها وضعت لأدنى من أربعة أشهر من يوم مات عنها زوجها,فقال ابن عباس: أنت لآخر الأجلين.قال أبو سلمة: فقلت: إن عندي من هذا علماً، وذكر حديث سبيعة الأسلمية,وقال أبو هريرة : أنامع ابن أخي يعني أبا سلمة . انظر: المستصفى للغزالي- مسألة :قال قوم لا يعتد بإجماع غير الصحابة-185/1، وبنحو قول الغزالي انظر : فواتح الرحموت للأنصاري-الإجماع-مسألة التابعي المجتهد معتبر عند انعقاد الإجماع-222/2،البحر المحيط للزركشي525/3. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر-باب معرفة أصول العلم وحقيقته62/2.

66 المستصفى للغزالي-كتاب الإجماع- 200/1،199.

67 أخرجه الترمذي 466/4، 467- رقم2167-كتاب الفتن-باب ما جاء في لزوم الجماعة - وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه،والحاكم في المستدرك 115/1-كتاب العلم- بعدة طرق مضطربة أصحها: طريق إبراهيم بن ميمون العدني رقم 399، قال الحاكم: = فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزاق،و أثنى عليه،و عبد الرزاق إمام أهل اليمن و تعديله حجة، و قد روي هذا الحديث عن أنس بن مالك، وقال الذهبي معلقًا على قول الحاكم : إبراهيم عدله عبدالرزاق ووثقه ابن معين،واخرجه ابن ماجه بلفظ:إن أمتي لا تجتمع على ضلالة.سنن ابن ماجه-كتاب الفتن-باب السواد الأعظم-1303/2- 3950، وقال ابن حجر في التلخيص : أسانيده مضطربة لا تخلو من مقال ، فيها انقطاع أو ضعف وله شواهد. التلخيص الحبير لابن حجر-299/3-1474. وراواه أحمد في مسنده موقوفاً على أبي أمامة الباهلي بلفظ: (عليكم بالسواد الاعظم). مسند أحمد 96/32-19351.

68 ذكره البخاري معلقاً –كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة –الباب العاشر-2506/4،ومسلم عن ثوبان τ مرفوعاً بلفظ : ((لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِى ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِىَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)) . صحيح مسلم-كتاب الإمارة –باب قوله ρ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم 795/1-1920.

69 انظر : الإحكام للآمدي- المسألة التاسعة عشرة –إذا اختلف أهل العصر في مسألة - 330/1- وهو شرح لقول الغزالي في المستصفى،وانظر :المستصفى –كتاب الإجماع- مناقشة الغزالي للشبهات-200/1 ومابعدها .

وقال الزركشي:(وهو قَوْلُ الْجُمْهُورِ،وقال إلْكِيَا الهراسي: إنَّهُ الصَّحِيحُ وَبِهِ الْفَتْوَى،وقال ابن بَرْهَانٍ :إنَّهُ مَذْهَبُنَا[أي الشافعية]، وَجَزَمَ بِهِ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي كِتَابِهِ ، وَالْقَاضِي أبو الطَّيِّبِ، وَكَذَا الرُّويَانِيُّ، وَالصَّيْرَفِيُّ ،...وَنَصَّ عليه الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ)[70].

وقال أبو بكر بن العربي:(إذا اتفقت الصحابة على قولين، أووقعت النازلة في عصر فاختلف العلماء فيها على وجهين ، فهل يجوز إحداث قول ثالث أو لا ؟

فاختلف الناس في ذلك؛فمنهم من قال بجواز ذلك،ومنهم من يمنعه. فأما من جوزه فاحتج بأدلة منها:أنَّه قال:حصول الخلاف في المسألة دليل على جواز الاجتهاد فيها، فيجتهد كل أحد على قدر وسعة.

وأما من منعه فقال:إن الظنون قد اتفقت،والخواطر قد اجتمعت على ترجيح هذين الوجهين على سائر الوجوه،فيكون نبذ ما سواهما واجباً، كما نبذنا في الإجماع سائر الوجوه كلها إلا المجتمع عليه،وبهذا أقول) [71].

وجاء في حاشية العدوي المالكي:(فَإِذَا اخْتَلَفَت الصَّحَابَةُ فِي مَسْأَلَةٍ عَلَى قَوْلَيْنِ جَازَ لِأَحَدِ الصَّحَابَةِ أَنْ يُحْدِثَ ثَالِثًا،فَإِذَا انْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ؛فَلَيْسَ لِلتَّابِعَيْنِ إحْدَاثُ ثَالِثٍ،وَكَذَا إذَا اخْتَلَفَ التَّابِعُونَ؛جَازَ لِلتَّابِعَيْنِ إحْدَاثُ ثَالِثٍ دُونَ تَابِعِ التَّابِعِينَ، وَهَكَذَا لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَنْ اتِّبَاعِ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ خَرْقِ الْإِجْمَاعِ)[72].ط

وقال ابن قدامة المقدسي:(إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز إحداث قول ثالث في قول الجمهور) [73].

وقال أبو الحسين المعتزلي في التبصرة:(إذا اختلف الصحابة على قولين لم يجز للتابعين إحداث قول ثالث، لأن اختلافهم على قولين إجماع على أن كل قول سواهما باطل ،لأنه لا

---

70 البحر المحيط للزركشي-كتاب الإجماع-الفصل السادس:أحكام الإجماع-المسألة الرابعة-580/3.

71 المحصول في أصول الفقه للقاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي-المسألة الرابعة -123/1-الأردن--دار البيارق - الطبعة الأولى ، 1420هـ-1999م-تحقيق : حسين علي البدري-عدد الأجزاء : 1.

72 حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني-علي الصعيدي العدوي المالكي-667/2-تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي-بيروت لبنان- دار الفكر- 1412-عدد الأجزاء 2.

73 روضة الناظر لابن قدامة المقدسي 149/1.

يجوز أن يفوتهم الحق فلو جوزنا إحداث قول ثالث لجوزنا الخطأ عليهم في القولين، وهذا لا يجوز) [74].

وقال الخطيب البغدادي:(سمعت أبا حاتم الرازي ،يقول: فإذا اختلفوا[الصحابة] لم يخرج من اختلافهم، فإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين) [75].

واشترط بعضهم للمنع وجوب استقرارهذه الأقوال،أي معرفتها وانتشارها من قبل أصحاب العصر،وهم الصحابة رضي الله عنهم ، وأيضاً انقراض العصر(أي موت المجتهدين من الصحابة)، فإذا لم ينقرض العصر فلا معنى لاستقرار الأقوال، لأنه يجوز للمجتهد الصحابي أن يغير أقواله، أو يعارضه صحابي آخر في أي وقت[76]،قال الغزالي مشترطاً استقرار الأقوال:(لو استقر رأي جميعهم[أي الصحابة] على مذهبين لم يجز إحداث مذهب ثالث)[77].

وقال الشوكاني:(لا بد من تقييد هذه المسألة بأن يكون الخلاف فيها على قولين أو أكثر قد استقر، أما إذا لم يستقر فلا وجه للمنع من إحداث قول آخر)[78].

ومن الأمثلة التي أجمعوا على عدم مخالفتها،والخروج عن أقاويل الصحابة الواردة فيها، لأن في ذلك مخالفة للإجماع مايلي:[79]

1- اختلاف الصحابة في ميراث الجد مع الإخوة على قولين،الأول: مقاسمة الجد مع الاخوة ،وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت، الثاني: حجبهم وهو قول أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير،فلا يجوز إحداث قول ثالث، مثل:حجب الأخوة للجد.[80]
2- اختلفوا في الجارية المشتراة ،إذا وطئها المشتري،ثم وجد بها عيب ، فقد ذهب بعضهم(عمربن الخطاب وزيد بن ثابت) إلى

74 التبصرة لأبي الحسين المعتزلي -378/1.
75 الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي-432/2-454-تحقيق:عادل العزازي-دار ابن الجوزي-الرياض-1417-مجلدان .
76 انظر: الإحكام للآمدي 329/1، البحر المحيط للزركشي 580/3،نفائس الأصول للقرافي2675/6.
77 المستصفى للغزالي-كتاب الإجماع- 200/1199.
78 إرشاد الفحول للشوكاني-الإجماع-87/1.
79 انظر: المستصفى للغزالي199/1، البحر المحيط للزركشي 581/3 ،الإحكام للآمدي 330/1.فواتح الرحموت للأنصاري 235/2.
80 انظر:الشافعي: الرسالة591/1.صحيح البخاري-كتاب الفرائض-باب ميراث الجد مع الأخوة-2320/4،السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني-باب من لم يورث الأخوة مع الجد وباب من ورث الأخوة الأشقاءوالأخوة لأب مع الجد 246/6.

أنها ترد مع العقر(إرش الوطء، ويختلف إذا كانت ثيباً أو بكراً،و يقدر بعشر القيمة) أو لا ترد (وهو قول علي وابن مسعود) [81]،فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث : كأن يردها ويرجع بثمنها كاملاً.

3- حد شارب الخمر : فقد حد أبو بكر وعمر رضي الله عنه الشارب ثمانين، وحد عثمان أربعين، فلا يجوز لمن بعدهم من التابعين وغيرهم أن يحد غير ثمانين أو أربعين .[82]

4- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، وقالوا في المسألة قولين :تنتهي عدتها بالوضع ، وهو قول ابن مسعود وأبي هريرة،والقول الثاني : تعتد بأبعد الأجلين،وهو قول علي وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، فلا يجوز إحداث قول ثالث:كالعدة بالأشهر.[83]

القول الثاني: الجواز مطلقاً.

حكاه ابن برهان وابن السمعاني(من الشافعية) عن بعض الحنفية [84]والظاهرية، ونسبه جماعة منهم القاضي عياض إلى داود الظاهري، وأنكر ابن حزم[85] على من نسبه إلى داود.[86]

وقد عرض الغزالي شبهتهم في قولهم (أي أصحاب القول الثاني) :إنه لو استدل الصحابة بدليل أو علة، لجاز الاستدلال بعلة أخرى من التابعي، لأنهم لم يصرحوا ببطلانها .

وردّ عليهم الغزالي، وقد استعرضنا قوله آنفاً : أن في استحداث علة أخرى واستنباطها نسبة إلى تضييع الحق،وفي مخالفتهم للحكم كذلك .[87]

---

81 انظر: سنن الدارقطني-كتاب النكاح-باب العنين-475/4 ومابعدها-تحقيق:شعيب أرناؤوط-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الأولى -1424هـ-2004م-عدد الأجزاء:6، مصنف عبد الرزاق-كتاب البيوع-باب الذي يشتري جارية فيقع عليها، أو العيب-153/8.

82 انظر:شرح معاني الآثار للطحاوي-كتاب الحدود-باب حد شارب الخمر-152/3.

83 انظر:مصنف ابن أبي شيبة-كتاب النكاح-باب المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بسير من قال قد حلت-296/4 وما بعدها.

84 قال الزركشي في البحر المحيط :(قال الْقَاضِي أبو الطَّيِّبِ رَأَيْت بَعْضَ أَصْحَابِ أبي حَنِيفَةَ يَخْتَارُهُ ،وَيَنْصُرُهُ، وَنَقَلَهُ ابن بَرْهَانٍ، وابن السَّمْعَانِيِّ عن بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ وَالظَّاهِرِيَّةِ، وَنَسَبَهُ جَمَاعَةٌ منهم الْقَاضِي عِيَاضٌ إلَى داود). البحر المحيط 580/3 ومابعدها .

85 انظر: الإحكام لابن حزم-547/4

86 انظر : إرشاد الفحول للشوكاني 86/1.

87 انظر : المستصفى للغزالي 199/1وما بعدها .

وقد نسب العلامة الأنصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي لأصحاب هذا القول خرقهم للإجماع ،و اتباع غير سبيل المؤمنين بإحداث قول ثالث مخالف للصحاب[88].

ورد الآمدي على قولهم أن الصحابة لم تمنع من إحداث قول ثالث مخالف عن دليل لأنهم سلكوا مسلك المجتهدين :(أن اتفاقهم على دليل واحد لا يمنع من دليل آخر ،ومع ذلك فإن اتفاقهم على حكم واحد مانع من إبداع حكم آخر مخالف له فافترقا)[89] .

ومثال ذلك :مخالفة مسروق الصحابة في مسألة الحرام .

قال الآمدي:(ومن ذلك أن الصحابة اختلفوا في قوله أنت علي حرام على ستة أوجه،فأحدث مسروقٌ وهو من التابعين مذهباً سابعاً؛وهو أنه لا يتعلق بقوله حكم [90]).

فقد خرج مسروق عن أقاويل الصحابة ، ولم يجعل لمن قال : إن امرأته عليه حرام ، عليه شيء من كفارة أونحو ذلك، فقال مسروق :(مَا أُبَالِي حَرَّمْتُهَا ، أَوْ حَرَّمْتُ جَفْنَةً مِنْ ثَرِيدٍ)[91].

---

88 انظر:فواتح الرحموت للأنصاري-الإجماع-مسألة اتفاق أهل العصر على قولين-238/2 .

89 انظر : الإحكام للآمدي – المسألة العشرون –إذا استدل أهل العصر في مسألة بدليل-333/1

90 انظر المصدر السابق : الإحكام للآمدي333/1، فواتح الرحموت239/2.
والمسألة:إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ.وقد تعددت أقوال الصحابة والتابعين فيها ،وذكرها الماوردي في الحاوي وهي :
أَحَدُهَا : مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه أَنَّهَا يَمِينٌ يَجِبُ بِهَا إِذَا حَنِثَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَبِهِ قَالَتْ عَائِشَةُ وَالْأَوْزَاعِيُّ .
وَالثَّانِي : مَا حُكِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهأَنَّهَا طَلْقَةٌ رَجْعِيَّةٌ ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ .
وَالثَّالِثُ : مَا حُكِيَ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّهُ يَكُونُ ظِهَارًا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةُ الظِّهَارِ وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبِهِ قَالَ : سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ .
وَالرَّابِعُ: مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ يَكُونُ طَلَاقًا لَا تَحِلُّ مِنْهُ إِلَّا بَعْدَ زَوْجٍ، وَبِهِ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ
وَالْخَامِسُ : حسب ما نوى : إن نوى طلاقاً فطلاق ، وإن نوى يميناً فيمين . وهومَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ.
وَالسَّادس:مَا حَكاه إبراهيم النَّخَعِيّ عن ابن مسعود:أَنَّهَا طَلْقَةٌ بَائِنٌ،وَبِهِ قَالَ الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ،وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.
وَالسَّابِعُ :مَا حُكِيَ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهِ .وتابعه أبو سلمة والشعبي؛قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : مَا أُبَالِي حَرَّمْتُهَا أَوْ حَرَّمْتُ مَاءَ الْبِئْرِ ، وَقَالَ مَسْرُوقٌ : مَا أُبَالِي حَرَّمْتُهَا أَوْ حَرَّمْتُ قَصْعَةَ ثَرِيدٍ ، وَ قَالَ الشَّعْبِيُّ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ..). وأقوال المذاهب في ذلك كثيرة ومتشعبة،وقد عدَّ النووي في شرحه على صحيح مسلم أربعة عشر قولاً،والقرطبي ثمانيةَ عشر.انظر: الحاوي باب-مايقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع – 183/10، السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي-باب من قال لامرأته أنت عليّ حرام-350/7 وما بعدها، شرح النووي على صحيح مسلم-كتاب الطلاق-باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته-73/10، تفسير القرطبي[التحريم66-آية:1]-180/18.

ورد الغزالي :(لم يثبت استقرار كافة الصحابة على رأيين في مسألة الحرام ، بل ربما كان بعضهم فيها في مهلة النظر،أو لم يخض فيها،أولعله خالف الصحابة في ذلك الوقت، وكان أهلاً للاجتهاد في وقت وقوع هذه المسألة،ولم يصح هذا عن مسروق إلا بأخبار الآحاد فلا يدفع بها ما ذكر).[92]

القول الثالث:التفصيل ؛ فإن كان القول الجديد المحدث مما يرفع ما اتفق عليه القولان،أو أحدهما فهو ممتنع، لما فيه من مخالفة الإجماع (كما تقدم في القول الأول)، ومثال ذلك [93]:

1- اختلافهم في معنى القرء، في تعيين عدة المطلقة الحرة التي تحيض، من قوله تعالى:﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[البقرة-2 / 228]، فذهبت عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم إلى أن المراد من القرء هو الطهر ، وذهب أبو بكر وعمر وعلى وعثمان وغيرهم إلى أن المراد من القرء هو الحيض، فلا يجوز إحداث قول ثالث لعدة المطلقة الحرة التي تحيض، كالأشهر مثلاً لأنّ هذا القول يرفع القولين اللذين قال بهما الصحابة، بخلاف ما لوكانت آيسة لا تحيض لوجود النص في ذلك .[94]

2- واختلفوا وأيضاً اختلافهم في معنى الكلالة الوارد في سورة النساء؛ فقد ذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى أنها ماعدا الوالد والولد،وذهب عمر رضي الله عنه إلى أنها ماعدا الولد[95] .

3- ختلفوا في تعيين الصلاة الوسطى؛ أهي صلاة الفجر أم العصر ، حيث ذهب ابن عباس إلى أنها صلاة الفجر، وذهب ابن مسعود والجمهور أنها صلاة العصر[96] .

---

91 السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي-كتاب الخلع والطلاق-من قال لامرأته أنت علي حرام-350/7-15469، مصنف عبد الرزاق-الطلاق-74/1-18506 .

92 المستصفى للغزالي200/1.

93 البحر المحيط للزركشي-المسألة الرابعة: إذا اختلف أهل العصر على قولين -581/3.

94 ابن قدامة : المغني106/8.

95 انظر : تفسير الطبري 192/4، تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السايس -392/1-دار ابن كثير –دمشق – الطبعة الثانية-1417هـ-1996م-مجلدان.

96 انظر : تفسير ابن كثير-البقرة:238/2-392/1.

وأما إذا كان هذا القول الثالث لا يرفع قولي الصحابة،ولا يساوي بينهما أي لا يستلزم إبطال ما قاله الصحابة ، جاز ذلك ،وهو مختار الآمدي[97] وَابْنِ الْحَاجِبِ، وَالرَّازِيِّ فِي غَيْرِ الْمَعَالِمِ (أي كتاب المعالم في الأصول للفخر الرازي)، وغيرهم من الشافعية، وبعض الحنفية، جاء في فواتح الرحموت : (وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز إذ ليس فيه خرق الإجماع) [98] .

وأمثلة ذلك [99] :

1-كما لو قال بعضهم باعتبار النية في جميع الطهارات،وقال البعض بنفي اعتبارها في جميع الطهارات، فالقول الثالث: وهو اعتبارها في البعض دون البعض لا يكون خرقاً للإجماع، لأن خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع،والأمرهنا ليس كذلك، فإن القائل بالنفي في البعض والإثبات في البعض قد وافق في كل صورة مذهباً، فلم يكن مخالفاً للإجماع؛لا في صورة اعتبار النية؛ لكونه موافقاً لقول من قال باعتبارها في الكل،ولا في صورة النفي؛ لكونه موافقاً لمن قال بنفي الاعتبار في الكل.

2-ومن ذلك أن الصحابة اختلفوا في مسألة زوج وأبوين، وزوجة وأبوين، فقال ابن عباس: للأم ثلث الأصل بعد فرض الزوج والزوجة, وقال الباقون:للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة.

وقد أحدث التابعون قولاً ثالثاً؛ فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في زوج وأبوين دون الزوجة والأبوين، وقال تابعي آخر وهو القاضي شريح بالعكس،وَلَمْ ينقل إنكار إحْدَاثُ كُلٍّ مِنْ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ وعدم الإنكار دَلِيلُ الْجَوَازِ.

- **المطلب الخامس :الترجيح بين أقوال الصحابة عند التعارض**

إذا ورد عن الصحابة رضوان الله عليهم في مسألة واحدة قولان فأكثر متعارضان؛ فهل نرجح أحدها،أم يسقط الاحتجاج بها جميعاً،أم يحق لنا اختيار أحد الأقوال لأن الكل مصيب،ولكل مجتهد منهم نصيب ؟

97 انظر : الإحكام للآمدي 331/1، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج على شرح ابن الهمام 115/5 .

98 فواتح الرحموت لعبد العلي الأنصاري237/2.

99 الإحكام للآمدي331/1،332، فواتح الرحموت للأنصاري238/2،البحر المحيط للزركشي581/3.

يُفصّل ذلك إلى ثلاثة أقوال [100]:

- **القول الأول:** سقوط الحجية وأنه لا يعتمد أي قول منها.

وهو قول من لا يعتبر حجية الصحابي مطلقاً [101] ،قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي:(إذا اختلف الصحابة على قولين؛ فإن قلنا إن قول الصحابي ليس بحجة لم يكن قول بعضهم حجة على البعض ولم يجز تقليد واحد في الفريقين ، بل يجب الرجوع إلى الدليل.

وإن قلنا:إن قول الصحابي حجة فهما حجتان تعارضتا فيرجح أحد القولين على الآخر)[102].

- **القول الثاني:** يختار ما يشاء من الأقوال دون ترجيح .

عزاه بعضهم أيضا إلى أبي حنيفة رحمه الله ، وهو مايفهم من قوله :(ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وإذا اختلف الصحابة تخيرنا من أقوالهم)[103].

وقد يحتمل هذا المعنى قول الشافعي رحمه الله على مذهبه القديم :(فإن اختلفوا أخذنا بقول بعضهم ولم نخرج من أقاويلهم كلهم)[104].

وحكى ابن عبد البر القول بالتخيير في الرجوع إلى أي قول شاء من أقوال الصحابة عن القاسم بن محمد،وعمر بن عبد العزيز،وغيرهما[105]، وروى عن القاسم بن محمد من غير وجه أنه

---

100 انظر :إجمال الإصابة في أقوال الصحابة للعلائي- أن يختلف الصحابة في الحكم على قولين فأكثر-79/1 .

101 ينسب هذا القول للشافعي في مذهبه الجديد جمهور المتكلمين والأصوليين،كالغزالي حيث عدّ الاحتجاج بقول الصحابي من الأصول الموهومة ، وتابعه الرازي والآمدي ،ولكن للشافعية تفصيل في ذلك على سنة أقوال، فقد اقر الشافعي في كتابه الرسالة الأخذ بقول الصحابي وجعله اصلاً ، وأثبت ذلك ابن قيم الجوزية .ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي-النوع الثاني:مذهب الصحابي-182/4.المحصول في علم الأصول للفخر الرازي-الكلام فيما اختلف فيه المجتهون من أدلة-المسألة الرابعة:قول الصحابي-129/6. إعلام الموقعين لابن القيم-فصل:رأي الشافعي في أقوال الصحابة-451/2. المستصفى للغزالي1-تفريع الشافعي في القديم على قول الصحابي268/2.

102 اللمع لأبي إسحاق الشيرازي-باب في قول الواحد من الصحابة وترجيح بعضهم على بعض-195/1.

103 مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول لأبي شامة المقدسي عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم -مكتبة الصحوة الإسلامية - الكويت ، 1403هـ-تحقيق : صلاح الدين مقبول أحمد،63/1.المسودة في أصول الفقه لابن تيمية –302/1.

104 المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي1/ 110-111،إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية-ترتيب الأخذ بفتاوي الصحابة والتابعين-طبقات العلم عند الشافعي-453-452/2.

105 جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر-163/2.

قال : (لقد وسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أي ذلك أخذت لم يكن في نفسي منه شيء)،وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال:(ما أحب أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا،لأنه لو كان قولاً واحداً كان الناس في ضيق،وإنهم أئمةً يقتدى بهم،وإذا أخذ الرجل بقول أحدهم؛كان في سعة).[106]

- **القول الثالث:إنه يعدل إلى الترجيح، وهو القول الراجح.**

وهو قول جمهور الأئمة والعلماء،وهو منصوص الشافعي في الأم: (ثم كان قول الأئمة : أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهما إذا صرنا فيه إلى التقليد،أحب إلينا،وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة،فنتبع القول الذي معه الدلالة)[107].

وقال في الرسالة :(أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها؟

فقلت:نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أوكان أصح في القياس.

قال:أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة، ولا خلافاً؛ تجد لك حجةً باتِّباعه في كتاب أو سنة، أوأمر أجمع الناس عليه، فيكون من الاسباب التي قلت بها خبراً؟

قلت له:ما وجدنا في هذا كتاباً، ولا سنةً ثابتةً،ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة، ويتركونه أخرى،ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم.

قال:فإلى أي شئ صرت من هذا؟

قلت:إلى اتِّباع قول واحد إذا لم أجد كتاباً،ولا سنةً،ولا إجماعاً،ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه،أو وجد معه قياس،وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا) [108].

وقد نقل الشاطبي في الموافقات عن مالك ما يوافق ذلك،حيث يقول وهو يرد على من احتج بالتخيير بين أقوال الصحابي بحديث (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم

106 انظر : إجمال الإصابة 79/1، الموافقات للشاطبي –كتاب الاجتهاد-المسألة الثالثة : بيان عدم وجود اختلاف في أصول الشريعة ولا فروعها-493/4، البحرالمحيط للزركشي-التفريع على أن قول الصحابي حجة-371/4.

107 الأم للشافعي-باب قطع العبد-246/2.

108 الرسالة للإمام الشافعي-أقاويل الصحابة-596/1ومابعدها.

اهتديتم)[109]،وبأن في اختلافهم سعة ورحمة، فقال : وأما مسألة قول الصحابي؛ فلا دليل فيه لأمرين:

أحدهما: أن ذلك من قبيل الظنيات إن سلم صحة الحديث، على أنه مطعون في سنده، ومسألتنا قطعية ولا يعارض الظن القطع.

والثاني: على تسليم ذلك فالمراد أنه حجة على انفراد كل واحد منهم أي إن من استند إلى قول أحدهم؛فمصيب من حيث قلد أحد المجتهدين، لا أن كل واحد منهم حجة في نفس الأمر بالنسبة إلى كل واحد،فإن هذا مناقض لما تقدم.

وأما قول من قال: إن اختلافهم رحمة وسعة؛ فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال:(ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق واحد [110]،قيل له:فمن يقول إن كل مجتهد مصيب؟ فقال:لا يكون قولان مختلفان صوابين)،ولو سُلِّمَ؛ فَيَحْتَمِل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد،وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك .

قال القاضي إسماعيل المالكي[111]: (إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن يقول الإنسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا، فاختلفوا).

قال ابن عبد البر: (كلام إسماعيل هذا حسن جداً).

---

109 أخرجه أبو داود في سننه- كتاب السنة: باب في لزوم السنة-611/2- 4607، والترمذي- كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع-44/5- 2676،وابن ماجة -1/ 15- 16 وقال الترمذي: حديث حسن صحيح, وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة.وصححه الذهبي في التلخيص .المستدرك للحاكم95/1.
وقال البغوي: حديث حسن.شرح السنة للبغوي 181/1.
وقال ابن حجر : قَالَ الْبَزَّارُ: هُوَ أَصَحُّ سَنَدًا مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدُ الْبَرّ: هُوَ كَمَا قال. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني -2097-4/461.

110 انظر:جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر-165/2،164.

111 القاضي إسماعيل(200-282هـ):أبو إسحاق،إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد بن درهم بن بابك الجهضمي الأزدي،كان فاضلاً عالماً متفنناً فقيهاً على مذهب مالك شرح مذهبه،وممن نشره في العراق،له مؤلفات كثيرة في علوم القرآن والحديث.الديباج المذهب في أعيان المذهب لابن فرحون 282/1.

ثم بنى الشاطبي على هذا الأصل قاعدة : لا يجوز للمجتهدين التخير بين الأقوال؛ بل الترجيح بالأدلة.[112]

والأمثلة على ذلك :

1- رجوع عمر إلى قول معاذ رضي الله عنهما لما أراد رجم الحامل فقال له معاذ: ليس لك سبيل على ما في بطنها، فتركها حتى وضعت،وقال: لولا معاذ هلك عمر .[113]

2-ورجع عمر أيضا إلى قول علي رضي الله عنهما في التي ولدت لستة أشهر؛لما احتج له بالآيتين في أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.[114]

3-وإنكار أبي موسى وابن عباس على علي رضي الله عنه في تحريقه الغالية(أي:الزنادقة ومنهم ابن سبأ الذي قال بألوهية علي،فحرقه.).[115]

4-وإنكار عدد من الصحابه على ابن عباس في الصرف وربا الفضل.[116]

---

112 انظرالموافقات – كتاب الاجتهاد-المسألة الثالثة- 498/4ثم فصل: هل للمقلد أن يتخيرمن أقوال المجتهدين -501/4.

113 مصنف ابن أبي شيبة-كتاب الحدود-إذا فجرت وهي حامل-88،89/10-29408،29411.

114 مصنف عبد الرزاق-كتاب الطلاق-باب التي تضع لستة أشهر-13443-346/7-عن قتادة بلفظ:(رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة اشهر، فأراد عمر أن يرجمها، فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقالت: إن عمر يرجم أختي؛ فأنشدك الله إن كنت تعلم أن لها عذراً لما أخبرتني به، فقال علي :إن لها عذراً ‘فكبرت تكبيرةً سمعها عمر من عنده، فانطلقت إلى عمر فقالت :إن علياً زعم أن لأختي عذراً، فأرسل عمر إلى علي: ما عذرها؟ قال: إن الله عز و جل يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين،وقال وحمله وفصاله ثلاثون شهراً، فالحمل ستة أشهر والفصل أربعة وعشرون شهراً،قال فخلى عمر سبيلها، قال ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر) .

115 المستدرك-كتاب معرفة الصحابة-538/3- 6295-عن عكرمة:(أن ناساً ارتدوا على عهد علي τ فأحرقهم بالنار،فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنهما فقال:لو كنت أنا كنت قتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه،و لم أكن لأحرقهم؛لأني سمعت رسول الله ρيقول:لا تعذبوا بعذاب الله،فبلغ ذلك علياً τ، فقال : ويح ابن عباس).قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه،وقال الذهبي في التلخيص:على شرط البخاري.

116 صحيح مسلم-كتاب المساقاة -باب بيع الطعام مثلاً بمثل-1592-649/2عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ:(سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ:أَيَدًا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ(أي إذا زاد بأحد العوضين). فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ:إِنِّى سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ:أَيَدًا بِيَدٍ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ،قَالَ: أَوَقَالَ ذَلِكَ! إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلاَ يُفْتِيكُمُوهُ،قَالَ:فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ،فَقَالَ صلى الله عليه وسلم:كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا،قَالَ:كَانَ فِى تَمْرِ أَرْضِنَا - أَوْ فِى تَمْرِنَا - الْعَامَ بَعْضُ الشَّىْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: أَصْعَفْتَ؛أَرْبَيْتَ؛لاَ تَقْرَبَنَّ هَذَا،إِذَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَىْءٌ فَبِعْهُ،ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِى تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ).

5-ما روى في قصة المرأة التي بعث إليها عمر رضي الله عنه ففزعت! فأجهضت جنيناً، فمات، فشاور أصحابه في ذلك،فقالوا: ما نرى عليك شيئاً،ما أردت بهذا إلا الخير، فقال له علي رضي الله عنه : إن كان هؤلاء اجتهدوا رأيهم فقد قضوا ما عليهم، وإن كانوا قاربوك فقد غشوك، أما الإثم فأرجوأن يضعه الله عنك بنيتك،وأما الغلام فإن عليك ضمانه فقال له عمرأنت والله صدقتني.[117]

○ مراتب الترجيح

لاشك أن القول الذي يعضده نص قطعي من القرآن أو السنة الشريفة هو الأولى بالترجيح ، ثم بعد ذلك مايعضد قول الصحابي من نص ظني الدلالة غير منسوخ، أو حديث مرسل (واشترط الشافعية شروطاً معروفة لقبوله) أو قياس صحيح، فالترجيح في هذه الحالات يخضع لقواعد التعارض والترجيح التي وضعها الأصوليون والفقهاء في كتبهم.[118]

ولا بد لمن يرجح (المرجح)أن يكون مجتهداً يملك شروط الاجتهاد، أو على الأقل من أهل الترجيح ؛ أي عالماً مدققاً محققاً ،قادراً على التمييز بين النصوص وتمحيص الأدلة .[119]

ثم إذا تساوت أدلة الأقوال من حيث القوة ولم يترجح أحدها بدليل مستقل ، فيلجأ إلى مراتب الترجيح بين أقوال الصحابة أنفسهم، وهي على صورتين:

❖ **الصورة الأولى عند تعارض الحكم مع الفتوى**

المقصود بالحكم هو أن يكون الصحابي حاكماً ومفتياً في نفس الوقت ،وهذا حدث في زمن الخلفاء الراشدين ، عندما يحكم أحدهم بحكم معين في

وأيضاً في نفس الباب651/2-1596- عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ:(حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ،فَقَالَ لَهُ:أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:كَلاَّ لاَ أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلاَ أَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلاَ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ).

117 أخرجه عبد الرزاق في مصنفه -كتاب العقول- باب من أفزعه السلطان-9/ 458-18010،سنن البيهقي وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني-322/8-18005، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير: مُنْقَطِعٌ. انظر:التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبيرللحافظ أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)-كتاب الديات-1968-4/69.

118 ينظر: الغزالي: المستصفى، التعارض والترجيح375/1.التفتازاني:شرح اللتويح205/2.المحلي، جلال الدين: شرح الورقات:170/1.

119 انظر: اللمع لأبي إسحاق الشيرازي-باب صفة المفتي والمستفتي-254/1،الموافقات للشاطبي-كتاب الاجتهاد-المسألة الثانية شروط الاجتهاد-477/4.ابن القيم: إعلام الموقعين 4/ 184و 185. ابن الصلاح:أدب المفتي لابن الصلاح ص99.

مسألة معينة ثم يسكت الباقون ، ثم يعارضه بعد ذلك ، أو بعد وفاته ،وفي هذه الحالة يقدّم الحكم على الفتوى ، لأن الحكم م في العادة لا يصدر إلا عن إجماع صريح أو سكوتي أو شورى، وخاصة في عصر الخليفتين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما .

وقد اعتبر الشافعية هذا المسلك من مراتب الترجيحات، وفرّعوه من القول القديم للشافعي ،يقول الغزالي في المستصفى:(وقد نص على أنه إذا اختلفت الصحابة، فالأئمة أولى،فإن اختلف الأئمة،فقول أبي بكر وعمر أولى لمزيد فضلهما)، وتابعه الفخر الرازي في المحصول [120]،وأيضاً تاج الدين السبكي في جمع الجوامع،غير أنه استثنى الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛لخروجه من المدينة،وفيها أهل الشورى،الذين كان الخلفاء الثلاثة يشاورنهم،وكأنه بذلك يقول:إن الشافعي كان يأخذ بآرائهم لاعتبار هذا الرأي من مراتب الإجماع السكوتي ، لأن الرأي لا يصدر عنهم إلا عن شورى، ولأن معظم الصحابة من أهل الفتوى والاجتهاد كانوا في المدينة إلى أوائل عهد عثمان ، والمعروف عنهم أنهم لا يسكتون عن رأي بدون دليل، جاء في شرح العطار على جمع الجوامع :(وَقِيلَ:قَوْلُ (الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ) أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، أَيْ قَوْلُ كُلِّ مِنْهُمْ حُجَّةٌ،بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ، لِحَدِيثِ: ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ)) ...(وَعَنْ الشَّافِعِيِّ:إلَّا عَلِيًّا) قَالَ الْقَفَّالُ وَغَيْرُهُ:لَا لِنَقْصِ اجْتِهَادِهِ عَنْ اجْتِهَادِ الثَّلَاثَةِ،بَلْ لِأَنَّهُ لَمَّا آلَ الْأَمْرُ إلَيْهِ خَرَجَ إلَى الْكُوفَةِ،وَمَاتَ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يَسْتَشِيرُهُمْ الثَّلَاثَةُ،كَمَا فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ فِي مَسْأَلَةِ الْجَدَّةِ، وَعُمَرُ فِي مَسْأَلَةِ الطَّاعُونِ،فَكَانَ قَوْلُ كُلٍّ مِنْهُمْ[أبو بكر وعمر وعثمان] قَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ، بِخِلَافِ قَوْلِ عَلِيٍّ)[121].

وهذا مانجده للشافعي رحمه الله في كتابه الأم(المذهب الجديد)، حيث يحتج بقول الخلفاء الثلاثة إذا لم يوجد نص من كتاب أو سنة، فيقول:(فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم.ثم كان قول الأئمة : أبي بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا،وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف،تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة،فنتبع القول الذي معه الدلالة[122] ، واستدل

120 المستصفى للغزالي-تفريع الشافعي على قول الصحابي في القديم-272/1 .

121 حاشية العطار على جمع الجوامع لحسن العطار-قول الصحابي- 397/2-دار الكتب العلمية-1420هـ - 1999م –لبنان- بيروت-عدد الأجزاء 2.

122 كتاب الأم للإمام الشافعي براوية الربيع بن سليمان المرادي وبهامشه مختصر المزني-الجزء السابع-باب قطع العبد- 246/2 .

الزركشي بترجيح قول الشيخين(أبي بكر وعمر) في مذهبه الجديد:[123](حكى الماوردي عن الشَّافِعِيِّ:أَنَّهُ قال من سَأَلَنِي عن شَيْءٍ أَجَبْتُهُ من الْقُرْآنِ، فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عن مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُورًا فقال لَا شَيْءَ عليه، فقال أَيْنَ هذا في كِتَابِ اللَّهِ ؟ فذكر قَوْله تَعَالَى:﴿وما آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[الحشر:7/59]، وَقَوْلُهُ عليه السَّلَامُ:(اقْتَدُوا بِاَللَّذَيْنِ من بَعْدِي أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ)[124]، وقد سُئِلَ عُمَرُ عن مُحْرِمٍ قَتَلَ زُنْبُورًا؟ فقال: لَا شَيْءَ عليه).[125]م2

ومثال ذلك :

1- مخالفة ابن عباس لعمر في العول في ذلك حيث كان عمر هو خليفة المسلمين ، فيقدم قول عمر رضي الله عنه.[126]

2- مسألة تغليظ الدية في الحرم:

روي عن عثمان رضي الله عنهما أنه قضى في امرأة قُتلت في الحرم بدية وثلث الدية،وقد روي نحو منه عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا مخالف لهما من الصحابة[127].

---

2 البحر المحيط للزركشي 365/4.

124 أخرجه الترمذي في سننه عن حذيفة بن اليمان وقال عنه:حسن. سنن الترمذي-كتاب المناقب-باب مناقب أبي بكر وعمر-3662-609/5،وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه-كتاب المغازي-باب ماجاء في خلافة أبي بكر-38204-580/20 .والحاكم في المستدرك-كتاب معرفة الصحابة-4455-75/3-وقال الذهبي في التلخيص:صحيح.

125 انظر:الحاوى الكبير لأبي الحسن الماوردى-كتاب مختصر ما يحرم من الرضاعة - 364/11.

126 ينظر الحديث:عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وزفر بن أوس بن الحدثان عندما دخلا على ابن عباس وسألاه عن العول ، ومن أول من أعال فقال عمر ...ثم قال: (كل فريضة لا تزول إلا إلى فريضة، فتلك التي قدم الله،وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع لا ينقص منه،والمرأة لها الربع،فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا تنقص منه،والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف،فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي،فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة،ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة، فقال: له زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله). سنن البيهقي الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي-كتاب الفرائض-باب العول في الفرائض-12837-253/6 .

127 انظر : السنن الصغرى للبيهقي (المنة الكبرى)- 3063-78/7،3062،3061-شرح وتخريج :محمد ضياء الرحمن الأعظمي-الرياض-السعودية- مكتبة الرشد- 1422هـ - 2001م-عدد الأجزاء:9.

وقد احتج الشافعي بذلك[128] ،ونص في الجديد،كما مرّ معنا على الرجوع إلى قول أحد الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم،لأن الحكم يشتهر غالباً، بخلاف الفتوى(قول المفتي).[129]

وقد حكى الغزالي أن الشافعي اختلف قوله فيما إذا اختلف الإفتاء والحكم عن الصحابة؛فقال مرةً:الحكم أولى لأن العناية به أشد، والمشورة فيه أبلغ،وقال مرةً:الفتوى أولى،لأن سكوتهم على الحكم يحمل على الطاعة لأولي الأمر.[130]

3- بيع أمهات الأولاد .

روى عَبِيْدَةُ السَّلْمَاني أن عَلِي بن أبي طالب رضي الله عنه قَال:(اجْتَمَعَ رَأْيِي وَرَأَىُ عُمَرَ عَلَى عِتْقِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ،ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدُ أَنْ أُرِقَّهُنَّ فِي كَذَا وَكَذَا،قَالَ:فَقُلْتُ لَهُ: رَأْيُكَ وَرَأَىُ عُمَرَ فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ رَأْيِكَ وَحْدَكَ!)[131].

و لا شك أن قول عمر أولى ويعتبر من مراتب الإجماع، وهذا مايفهم من قول عَبِيْدَةَ السَّلْمَاني،وقد روى البخاري أن علياً توقف عن رأيه في جواز بيع أمهات الأولاد، فعن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال : (اقضوا كما كنتم تقضون! فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة؛ أو أموت كما مات أصحابي)[132].

وجاء في الأم:((أخبرنا الرَّبِيعُ) قال أخبرنا الشَّافِعِيُّ قال أخبرنا إسْمَاعِيلُ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبَيْدَةَ قال:(قال عَلِيٌّ رضي الله عنه عنه اسْتَشَارَنِي عُمَرُ في بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ،فَرَأَيْت أنا وهو أنها عَتِيقَةٌ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ ،وَعُثْمَانُ بَعْدَهُ،فلما وُلِّيت رَأَيْت أنها رَقِيقٌ وَلَسْنَا وَلَا إيَّاهُمْ نَقُولُ بهذا؛ نَقُولُ بِقَوْلِ عُمَرَ لَا تُبَاعُ)[133].

ويفهم من كلام الشافعي أنه يلجأ إلى الترجيح في مثل هذه المسائل لأنه اجتهاد من الصحابي، قال في الأم بعد أن ساق الأدلة على ترك الصحابة رأيهم إذا وردت السنة:(وفي هذا دَلَالَةٌ على أَنَّ حَاكِمَهُمْ كان يَحْكُمُ بِرَأْيِهِ فِيمَا لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فيه سُنَّةٌ لم

128 الأم للشافعي-باب الديات/الرد على محمد بن الحسن-278/7.
129 إجمال الإصابة للعلائي-مراتب الإجماع السكوتي-المقام الثاني:جواز تقليد المجتهد-45/1.
130 المستصفى للغزالي-فصل في تفريع الشافعي في القديم على تقليد الصحابة ونصوصه-272/1.
131 السنن الكبرى للبيهقي وبذيله الجوهر النقي-كتاب عتق أمهات الأولاد-باب الخلاف في أمهات الأولاد-348/10-22320، مصنف ابن أبي شيبة-كتاب البيوع والأقضية-في بيع أمهات الأولاد-436/6-22010.
132 صحيح البخاري-كتاب فضائل الصحابة-مناقب علي بن أبي طالب-1270/2-3504.
133 الأم للشافعي-باب ما جاء في البيوع-162/7.

يَعْلَمْهَا،ولم يَعْلَمْهَا أَكْثَرُهُمْ،وَذَلِكَ يَدُلُّ على أَنَّ عِلْمَ خَاصِّ الْأَحْكَامِ خَاصٌّ كما وَصَفْت لَا عَامٌّ كَعَامِّ جُمَلِ الْفَرَائِضِ ، ... وَقَضَى عُمَرُ بن الْخَطَّابِ في أَنْ لَا تُبَاعَ أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ وَخَالَفَهُ عَلِيٌّ، وَقَضَى عُمَرُ في الضِّرْسِ بِجَمَلٍ وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ ..،وفي هذا دَلِيلٌ على أَنَّ بَعْضَهُمْ لَا يَرَى قَوْلَ بَعْضٍ حُجَّةً تَلْزَمُهُ إذَا رَأَى خِلَافَهَا، وَأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ اللَّازِمَ إلَّا الْكِتَابَ أو السُّنَّةَ ،وَأَنَّهُمْ لم يَذْهَبُوا قَطُّ إنْ شَاءَ اللَّهُ إلَى أَنْ يَكُونَ خَاصُّ الْأَحْكَامِ كُلِّهَا إجْمَاعًا كَإِجْمَاعِهِمْ على الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجُمَلِ الْفَرَائِضِ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا إذَا وَجَدُوا كِتَابًا أو سُنَّةً اتَّبَعُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ،وإذا تَأَوَّلُوا ما يَحْتَمِلُ فَقَدْ يَخْتَلِفُونَ، وَلِذَلِكَ إذَا قالوا فِيمَا لم يَعْلَمُوا فيه سُنَّةً اخْتَلَفُوا)[134].[135]

❖ <u>الصورة الثانية: أن تكون الأقوال كلها فتاوى أو آراء فقهية واجتهادات</u>

تأتي المفاضلة بين الأقوال حسب المراتب التالية:

- تقدم الأئمة؛ فإن كان على أحدهما إمام وليس على الآخر إمام ،قدم الذي عليه الإمام لقوله صلى الله عليه سلم:(عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وسُنَّةُ الخُلفاءِ الراشدين مِنْ بَعْدِي)[136]، ثم المشهور بالفتوى والعلم من الصحابة كابن مسعود ، وابن عباس والعبادلة .
- كثرة العدد؛ فإن كان على أحد القولين أكثر الصحابة،وعلى الآخر أقلهم،فما عليه الأكثر، لقوله صلى الله عليه وسلم:(فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ)[137].
- التخيّر بين الاقوال،لقوله صلى الله عليه وسلم:(أصحابي كالنجوم،بأيّهم اِقتَدَيْتُمْ اهتَدَيتُمْ)[138]. [139]

---

134 الأم للشافعي-كتاب الحيض-الصلاة-باب الساعات التي تكره فيها الصلاة-باب الخلاف في هذا الباب-135/1.

135 فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي الأنصاري-الإجماع-اتفاق العصر الثاني بعد استقرار الخلاف في العصر الأول-226/2.

136 أخرجه عن العرباض بن سارية مرفوعاً:الترمذي في سننه-كتاب العلم-باب ما جاء في الأخذ بالسنة-2676-44/5، أبو داود-كتاب السنة-باب لزوم الجماعة-835/4-4607،مسند أحمد بن حنبل-17144-373/28-وقال المحققون: صحيح،الحاكم في المستدرك-كتاب العلم-329-95/1-وقال الذهبي في التلخيص:صحيح ليس به علة.

137 ذكره ابن ماجه في سننه –كتاب الفتن-باب السواد الأعظم-3950-96/5-عن أنس بن مالك مرفوعاً: (إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ اخْتِلاَفًا فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ)،وراواه أحمد في مسنده موقوفاً على أبي أمامة الباهلي بلفظ: (عليكم بالسواد الاعظم). مسند أحمد 19351-96/32.

138 أخرجه أبو داود في سننه- كتاب السنة: باب في لزوم السنة-611/2- 4607، والترمذي- كتاب العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع-44/5-

- **الخاتمة :**

نستخلص مما سبق النتائج التالية :

1- الصحابة هم أهل العصر الأول وأول العلماء والمجتهدين الذين نقلوا العلم الشرعي لنا، وقد اعتنى المسلمون قديماً وحديثاً بأقوالهم وأفعالهم .
2- للصحابي مفهومان ، عام عند المحدثين ، وخاص عند الاصوليين،حيث اشترطوا طول الصحبة والعلم .
3- ينقسم قول الصحابي إلى قسمين ، قسم منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وله حكم المرفوع ، وقسم يقول فيه برأيه واجتهاده ، وهو مايسمى قول أو مذهب الصحابي .
4- إذا تعددت أقوال الصحابة في مسألة ، يجوز إحدا
5- إذا تعددت أقوال الصحابة في مسألة؛ فلا يجوز إحداث قول مخالف لأقوالهم ، إلا إذا كان القول الثالث لا يرفع قولي الصحابة،لا يساوي بينهما أي لا يستلزم إبطال أقوالهم .
6- عند تعدد أقوال الصحابة أنه يصار إلى الترجيح بين الأقوال حسب قوة الدليل .
7- الترجيح يكون باتِّباع الدليل،والقول الراجح يسعد صاحبه بالدليل الأقوى.
8- عند تعارض الحكم والفتوى ، فيؤخذ بالحكم، لأن قول الخلفاء الراشدين أولى بالعناية،وهذا عند من يعتبر الإجماع السكوتي ولا يشترط انقراض العصر، وإذا كان التعارض بين الخلفاء الراشدين البعض يلجأ إلى الترجيح بالأدلة، والبعض يرجح قول أبي بكرثم عمر على الترتيب المعروف، وأقوى الأدلة ما اتفق عليه الشيخان وهو من مراتب الإجماع.
9- إذا تساوت أدلة أقوال الصحابة من حيث القوة والترتيب يصار إلى الترجيح حسب مراتب الترجيح ، وهي : كثرة العدد،ووجود الائمة ثم أهل العلم والفتوي ثم التخيّر بين الأقوال.

KAYNAKÇA

2676،وابن ماجة -1/ 15- 16 وقال الترمذي: حديث حسن صحيح, وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ليس له علة.وصححه الذهبي في التلخيص .المستدرك للحاكم95/1.وقال البغوي: حديث حسن.شرح السنة للبغوي 181/1.

139 ينظر :اللمع للشيرازي –باب قول الواحد من الصحابة وترجيح بعضهم على بعض-195/1.

al-Bağdâdî, el Hatib. *el-Kifaye fi İlmi'r-Rivâye*. Haydarabad: Dâru'l-Ulumil İslamiyye, 1357.

Ebû Dâvûd. *Sunen*. Thk. Muhammed Nasır el-Din el-Arnavuti. Riyad: Kütüphane Saad Al-Rashed, 1417.

Ebu el-Hüseyin Muhammed ibn Ali el-Tayyib el-Basrî, el-Mu'tezilî. *el-Mutemed*. Thk. Halil el-Meyıs. Beyrut: Dar el-Kuttab el-Alami, 1403.

el-Ala'i, Halil Bin Kelkedî. *İjmalu'l-isaba*. Thk. Muhammed Süleyman El Aşar, Kuveyt: Dar et-Turas el-İslami, 1407.

el Esnawi, Cemaliddin. *Nihayatu'l-seul*. Beyrut: y.y., 1420/1999.

el-Amadi, Seyfüddin. *El-Ihkam.* Thk. Şeyh Abdul Razzaq El-Afifi-Dar Al-Samai'i-Riyad: y.y., 1424/2003.

el-Bayhaki. *Es-Sunan'ü-l Kubra*. Riyad: Daru'l Reşhid, 1425.

el-Buhari, Abdul Aziz. *Kaşfü'l-Esrar an usulü'l-Pezdevi*. Thk. Abdullah Mahmoud Omar. Beyrut: Dar Kutub'l-İlmiyye,1418/1997.

el-Buhari. *Sahih*. 2. Baskı. Thk. Dr. Mustafa Al-Buga. Şam: Dar Beşair, 1413/1993.

el-Cezire, İbn Atheer. *Usdu Elgaba*. Thk. Ali Muaad, Adil Abdllmujud. Beyrut: Dar el-kutub el-myaa, ts.

el-Fettuhi, Takiyuddin. *El kevkeb el munir*. 2. Baskı. Thk. Muhammed el-Zuhayli, Nazih Hammad, Riyad: Daru'l Obeikan, 1418/1997.

el-Gazali. *el-Mustasfa*. Şam: Dar el-Fikr, ts.

el-Hın, Mustafa Said. *Eseru'l-İhtilaf fi'l-Gavaidü'l-Usuliyye*. 2 Baskı, Beyrut: Dar el-Resale, 1424/2003.

el-İsfahanî, er-Ragib. *Mufredat Garibu'l-Kur'an*. 3. Bbaskı. Thk. Safwan Daoudi. Şam: -Dar Kalem, 1423/2002.

El-Karafi. *el Furuk*. 2 Baskı. Mekke ve Riyad: Merkez Mustafa Al-Baz, 1418.

el-Makdisi, Ebu Şama., *Muhtasar el Muamel.* Thk: Salahuddin Makobol Ahmed. – Kuveyt: İslami Uyanış Merkezi, 1403.

el-Makdisi, İbn Kudama. *Ravdatu'n-Nazır ve Cennatu'l-Munazer*. 2. Baskı. Thk. Abdul Aziz Abdul Rahman Al-Saeed. Riyad: İmam Muhammed Bin Saud Üniversitesi, 1399.

En-Nesaî. *es-Sunan El Kubra*. Thk. Hassan Shalabi. Beyrut: el-Resala Vakfı, 1421/2001.

es-Samaani, Ebu El-Muzaffar. *Kavatiu'l-Edille*. Thk. Mohamed Hassan Mohamed, Hassan İsmail. Beyrut: Mektebetü'l-Safii, 1418/1999.

eş-Şâtıbî. *El-Muvafakat*. 5. Baskı. Thk. Abdullah Darras. Beyrut: Dar Al-Maarefa, 1422/2015.

Es-Serahsî. *Usul al-Sarahasi*. Thk. Abu al-Wafa. Beyrut: Daru'l-İlmiyye,1414 /1993.

eş-Şîrâzî, Ebû İshâk. *Al-Luma*. 3. Baskı. Thk. Mohieddin Mesto, Yousef Badawi. Şam: Dar İbn Katheer, 1423/2002.

es-Subki, Taceddin. *Rafu elhajeb en İbn-el Hac*. Thk. Ali Moawad, Adel Abdul-Mukeem- Beyrut: Daru'd-Dünya, 1419/1999.

Es-Suyuti. *Tadrib el ravi*. Thk. Badi el-Laham. Şam: Dar el-Kalam Tayyib, 1426/ 2005.

et-Tahâvî, Ebû Ca'fer. *Şerhu Meanil Asar*. Thk. Mohammed Zuhri Najjar. Beyrut: Kutubü'l-İlmiyye, 1399/1979.

ez-Zerkeşi, Muhammed Bin Bahader. *El Bahru'l-muhit*. Thk. Mohammad Tamer. Beyrut: Daru'l-kutubu'l-Alami,1421/2000.

Fahreddin er-Râzî. *el-Mahsû.* 3. Baskı. Thk. Taha Jaber Al-Alwani. Beyrut: Mektebel-Vakfiyye, 1418/1997.

İbn Abdibarr. *Camii Byani'l-İlim*. Thk. Ebu Abdul Rahman Fawaz Ahmad Zmorli – Riyad: Dar İbn Hazm, 1424.

İbn Ebi Şeybe. *el-Musannef*. Thk. Mohammed Awama. 2. Baski. Beyrut: Dar Cordoba, 1427/2006.

İbn es-Salah. *El mukadima fi ilm el hadis.* Şam: y.y., 1404/1984.

İbn Hacer, El Askalani. Fetu'l-Bari Serh-i Sahih-i Buhari. Thk. Fouad Abdel-Baqi, Mısır: Dar Egypt, ts.

İbn Hazm, Endulusî. *El ehkam fi usul elahkam*, Thk. Ahmed Shaker. Beyrut: Dar Afaq, ts.

İbn Kayyim al-Cevziyye. *Ilam el muvakkeiin en Rabi'l-Alemin*. Thk. Beşir Uyun – Şam: Dar Al Bayan, 1421.

İbn Kesir. *El bâisu'l-Hasis.* 2. Baskı. Thk. Ahmed Sakir. Beyrut: Dar Al Nadwa Al-Jadida, 1412.

İbn Teymiyye. *Masouda*, Thk. D. Ahmad Al-Tharawi. Riyad: Dar Al-Fadila, 1422 /2001.

İbrahim bin Musa el-Abnas. *el-Shaza el-Fayha*. Riyad: Riyad Kütüphanesi, ts.

İmam Şafii. *Er-Risale*. Thk. Ahmed Shaker. Beyrut: Dar Al-Kuttab Al-Ulmia, ts.

Müslim, b. Haccâc el-Kuşeyrî. *Sahih-i Müslim*, Riyad: Dar Bint Efkar, 1419.

Taftâzânî, Sadettin. *et-Telvih*. Thk. Muhammed Ali Sabeeh, Kahire: y.y. 1377/1957.